

قانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٥

بالإذن لوزارة الإرشاد القومي في منح سلفة قدرها ١٥٠٠٠
جنيه لشركة أستوديو الأهرام

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومي

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزير الإرشاد القومي في منح شركة أستوديو الأهرام
سلفة قدرها خمسة عشر ألف جنيه (١٥٠٠٠ جنيه) من اعتماد تشجيع
صناعة السينما المدرج بالباب الثالث من ميزانية سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥
قسم ٢٠ فرع ٣ - (مصلحة الاستعلامات) لمعاونة الشركة المذكورة
في إنشاء معمل لتحميض وطبع الأفلام الملونة .

مادة ٢ - تقدم الشركة المذكورة خطاب ضمان مفتوح بنفس قيمة
السلفة يخفض بقيمة ما يتم من أعمال ويتولى وزير الإرشاد القومي وضع
أسس التعامل الذي سيصير عليه أساس امتلاك مبلغ السلفة .

مادة ٣ - على وزير الإرشاد القومي تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بدووان الرياسة في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ. ح)

وزير الإرشاد القومي

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ. ح)